

Distr.: General
15 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٥ (ج) من جدول الأعمال

العملة والاعتماد المتبادل: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة دينيس ماكويد (أيرلندا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٥ (انظر A/64/422، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ج) في الجلسات ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ التي عُقدت في ٣ و ١٠ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.2/64/SR.30 و 33 و 37 و 38).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.8 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣٠، التي عُقدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة، باسم أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وبلغاريا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، مشروع قرار معنوننا

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في أربعة أجزاء، تحت الرموز A/64/422 و Add.1-3.



”إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي واستعراض الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات“ (A/C.2/64/L.8) نصه كالتالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية و ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي و ١٩٩/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

”وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٣، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٩/٥٤، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٦١/٥٩، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٥/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٤/٦١، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧/٦٢، المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٣٧/٦٣، المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المتعلقة بالتطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

”وإذ تشير كذلك إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)، التي سلّمت فيها الدول بأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والأفكار والمعارف أساسية في مجتمع المعلومات في العصر الحاضر، وتعود بالنفع على التنمية، وبأنه، نظرا إلى أن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هما من بين الأركان الأساسية لمجتمع المعلومات، يجب تشجيع قيام ثقافة عالمية متينة لأمن الفضاء الحاسوبي، وتعزيزها، وتطويرها، وتنفيذها تنفيذًا حثيثًا،

”وإذ تسلّم باطراد ازدياد أهمية الإسهام الذي تقدمه تكنولوجيا المعلومات المترابطة شبكيا في المهام الأساسية للحياة اليومية وفي تجارة وتوفير السلع

والخدمات، والبحوث، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، وحرية تدفق المعلومات ما بين الأفراد والمنظمات والحكومات،

”وإذ تلاحظ تنامي اعتماد الحكومات والأعمال التجارية والمجتمع المدني، والأفراد على شبكة عالمية للهياكل الأساسية للمعلومات وأن هذا الاعتماد هو في ازدياد لا محالة،

”وإذ تلاحظ أيضا أن الفجوات في الحصول على تكنولوجيات المعلومات وفي استخدامها من جانب الدول يمكن أن تضعف ازدهارها الاجتماعي والاقتصادي، وتلاحظ، على وجه الخصوص، احتياجات أقل البلدان نموا إلى أفضل الممارسات والتدريب في مجال أمن الفضاء الحاسوبي،

”وإذ تعرب عن القلق من أن الأخطار التي تتهدد موثوقية أداء الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وسلامة المعلومات التي تُنقل على هذه الشبكات تتنامى تعقيدا وجساما على حد سواء، بما يمس الرفاه المحلي والوطني والدولي،

”وإذ تؤكد أن أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات هو مسؤولية يجب على الحكومات أن تنهض بها فحوضا منهجيا ومجال يجب عليها أن تحمل فيه لواء الصدارة وطنيا، في تنسيق مع أصحاب المصلحة ذوي الشأن، الذين يجب أن يكونوا هم، بدورهم، على إدراك للأخطار ذات العلاقة والتدابير الوقائية والردود الفعالة بما يتناسب ودور كل منهم،

”وإذ تسلّم بأنه ينبغي دعم الجهود الوطنية، وذلك بتبادل المعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، كيما يكون في الإمكان التصدي الفعال لما لهذه الأخطار من طابع عابر للحدود الوطنية،

”وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي، ولا سيما تلك الأعمال التي شجعت الجهود الوطنية وعززت التعاون الدولي،

”وإذ تلاحظ أيضا تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠٠٩ المعنون ’توفير الأمن لشبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات لإرساء ثقافة لأمن الفضاء الحاسوبي‘، الذي ركّز على الأخذ بنهج وطني شامل لأمن الفضاء الحاسوبي، ينسجم وحرية الكلام وحرية تدفق المعلومات والمحكمة وفق الأصول القانونية،

”وإذ تسلّم بأن الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات تفيد من التقييم الدوري للتقدم الذي تحرزه هذه الجهود،

”١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم، طواعية، موجزات لمبادراتها الرئيسية بشأن أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، كي يتسنى إبراز ما يتم تحقيقه من الإنجازات وأفضل الممارسات والدروس المكتسبة، والمجالات التي تتطلب مزيداً من التدابير على الصعيد الوطني؛

”٢ - تقدم إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، مرفقا بهذا القرار، الاستقصاء الوطني للتقييم الذاتي لأمن الفضاء الحاسوبي، باعتباره أداة يمكن أن تُعينها، عند الاقتضاء، على استعراض الجهود الوطنية المبذولة في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛

”٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء التي وضعت استراتيجيات تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، بأفضل الممارسات والتدابير التي قد تُعين الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في المجتمع المدني، في ما تبذل من جهود لإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي.

”المرفق

”تقييم ذاتي للجهود الوطنية المبذولة في سبيل حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

”استعراض احتياجات واستراتيجيات أمن الفضاء الحاسوبي

”١ - قيّم الدور الذي تضطلع به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية (مثل النقل والإمداد بالمياه والإمدادات الغذائية، والصحة العامة، والطاقة، والتمويل، وخدمات الطوارئ) ومجتمعته المدني.

”٢ - حدّد الأخطار التي تهدد، في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية ومجتمعته المدني، والتي يجب التصدي لها.

”٣ - افهم مواطن ضعف الشبكات المستخدمة والمستويات النسبية للخطر الذي يواجهه كل قطاع في الوقت الراهن، وخطّة الإدارة الراهنة؛ ولاحظ كيفية تأثير المتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية وأولويات الأمن القومي واحتياجات المجتمع المدني على هذه الحسابات.

”٤ - حدّد أهداف استراتيجية بلدك الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وبيّن تلك الأهداف والمستوى الحالي للتنفيذ، والتدابير القائمة لقياس مدى التقدم المحرز في التنفيذ وعلاقة تلك الاستراتيجية بأهداف السياسة العامة الوطنية الأخرى، وكيفية انسجام هذه الاستراتيجية مع المبادرات الإقليمية والدولية.

”أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

”٥ - حدّد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين لهم دور في أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، مع بيان دور كل منهم في وضع السياسات والعمليات ذات الصلة، بما في ذلك:

• وزارات أو وكالات الحكومة المحلية، مع بيان جهات الاتصال الرئيسية ومسؤوليات كل منها؛

• المشاركون الحكوميون (المحليون والإقليميون) الآخرون؛

• الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

• فرادى المواطنين، مع ملاحظة ما إذا كان مستعملو الإنترنت العاديون يمكنهم الحصول على التدريب الأساسي في مجال تجنب الأخطار الحاسوبية وما إذا كانت هناك حملة توعية وطنية بأمن الفضاء الحاسوبي.

”عمليات رسم السياسات والمشاركة فيها

”٦ - حدّد السبل الرسمية وغير الرسمية المتاحة حالياً للتعاون ما بين الحكومة والصناعة في رسم سياسة عامة لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات والعمليات ذات الصلة؛ وحدّد المشاركين، والأدوار والمقاصد وسبل الحصول على الإسهامات ومعالجتها ومدى كفايتها في بلوغ

الأهداف المرسومة لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٧ - حدّد المحافل أو الهياكل التي قد تدعو الحاجة إليها لإدماج المنظورات والمعارف الحكومية وغير الحكومية الضرورية لبلوغ الأهداف الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

”التعاون ما بين القطاعين العام والخاص

٨ - اجمع معلومات عن كل الإجراءات المتخذة والخطط الموضوعة لتطوير التعاون بين القطاعين الحكومي والخاص، بما في ذلك المعلومات عن أي ترتيبات لتبادل المعلومات وإدارة الحوادث.

٩ - اجمع معلومات عن المبادرات الحالية أو المقررة لتعزيز المصالح المشتركة والتصدي للتحديات المشتركة ما بين المشاركين من الهياكل الأساسية الحيوية والجهات الفاعلة في القطاع الخاص الذين يعتمدون اعتماداً مشتركاً على نفس الهياكل الأساسية الحيوية المترابطة.

”إدارة الحوادث واستعادة القدرة على العمل

١٠ - حدّد الوكالة الحكومية التي تعمل كجهة تنسيق لإدارة الحوادث، بما في ذلك القدرة على القيام بمهام الرصد والإنذار والاستجابة، واستعادة القدرة على العمل؛ والوكالات الحكومية المتعاونة، والجهات المتعاونة المشاركة غير الحكومية، بما في ذلك المشاركون من قطاع الصناعة وغيرهم؛ وأي ترتيبات معمول بها للتبادل الموثوق به للمعلومات.

١١ - حدّد، بصورة منفصلة، القدرة على التصدي للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي فريق وطني للتصدي للحوادث الحاسوبية، ذي مسؤوليات وطنية، وحدد أدواره ومسؤولياته، بما في ذلك الوسائل والإجراءات الحالية لحماية الشبكات الحاسوبية الحكومية، والوسائل والإجراءات الحالية لنشر المعلومات عن إدارة الحوادث.

١٢ - حدّد شبكات وعمليات التعاون الدولي التي يمكن أن تعزز التخطيط للتصدي للحوادث وللحالات الطارئة، مع تحديد الشركاء والترتيبات اللازمة للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

”الأطر القانونية

”١٣ - استعرض السلطات القانونية وقدم معلومات مستكملة عنها (بما في ذلك السلطات التي لها علاقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، والسرية الحاسوبية، وحماية البيانات، والقانون التجاري، والتوقيعات الرقمية، والتشفير) التي قد تكون تقادمت أو بطل استعمالها جراء الأخذ بسرعة بالجديد من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الاعتماد عليها، واستخدم الاتفاقيات والترتيبات والسوابق الإقليمية والدولية في عمليات الاستعراض هذه. وحدد ما إذا كانت الدولة طرفاً في اتفاقية بودابست لجرائم الفضاء الحاسوبي أو تعتزم الانضمام إليها أو تعتزم سن قوانين مكافئة.

”١٤ - حدد الوضع الحالي للسلطات والإجراءات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك السلطات القانونية والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، ومستوى الفهم في صفوف المدّعين العامين والقضاة والمشرّعين في مجال القضايا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

”١٥ - قيّم مدى كفاية القوانين والسلطات القانونية في التصدي لتحديات جرائم الفضاء الحاسوبي الراهنة والمستقبلية، والفضاء الحاسوبي بصفة أعم.

”١٦ - تحرّر ما إذا كانت دولتك تشارك في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، مثل شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي العاملة على مدار الساعة، وحدد المدى الذي سيعزز به ذلك الأهداف الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي.

”١٧ - حدّد متطلبات وكالات إنفاذ القوانين الوطنية من أجل التعاون مع الجهات النظيرة الدولية للتحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي العابرة للحدود الوطنية في الحالات التي تكون فيها الهياكل الأساسية واقعة في الأراضي الوطنية لبلدك أو يكون الجناة مقيمين فيها لكن الضحايا يقيمون في أماكن أخرى.

”إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

”١٨ - أوجز الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لإرساء ثقافة وطنية لأمن الفضاء الحاسوبي المشار إليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٩/٥٧ و ١٩٩/٥٨، بما في ذلك تنفيذ خطة لأمن الفضاء الحاسوبي للنظم التي تشغلها الحكومة وبرامج التوعية الوطنية وبرامج الاتصال الوطنية المخصّصة للأطفال وفرادى

المستخدمين وغيرهم، والاحتياجات التدريبية الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.“

٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنوناً ”إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي واستعراض الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات“ (A/C.2/64/L.8/Rev.1) قدمته الولايات المتحدة باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبولندا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهنغاريا، واليابان.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، تم إبلاغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الولايات المتحدة بتصويب مشروع القرار شفويا.

٦ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، انضمت جامايكا، وليتوانيا، والهند، واليونان أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.8/Rev.1 بصيغته المصوّبة شفويا. (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروعا القرارين A/C.2/64/L.17 و A/C.2/64/L.49

٨ - في الجلسة ٣٣، التي عُقدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السودان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“ (A/C.2/64/L.17) نصه كالتالي:

”إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإشارته إلى العلم والتكنولوجيا،

”وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

”وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، القيام به في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الأمراض وتحسين التعليم وحماية البيئة والتعجيل بخطى التنوع والتحول الاقتصادي وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير أيضا إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

”وإذ تدرك أن الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي ويمكن أن يعزز طاقتها الإنتاجية،

”وإذ تدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية في التنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

”وإذ تقر بالحاجة العاجلة إلى سد الفجوة الرقمية ومساعدة البلدان النامية في الحصول على الفوائد المحتملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

”وإذ ترحب باعتماد خطة بآلي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

”وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا للكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إنشاء شبكة لمراكز التفوق في مجالي العلم والتكنولوجيا لصالح البلدان النامية، وفي تصميم استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والاضطلاع بها،

”وإذ تحيط علما مع الاهتمام بإنشاء شبكة الأمم المتحدة للتعاون المشترك بين الوكالات في مجال التكنولوجيا البيولوجية، على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،

”وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

”١ - تؤكد من جديد التزامها بما يلي:

”(أ) تقوية وتعزيز الآليات القائمة ودعم مبادرات البحث والتنمية، بوسائل منها إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص، من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والإدارة البيئية والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

”(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات السلمية بيئيا والدراية المتصلة بها؛

”(ج) مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتعزيز ووضع الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل قوى دفع أساسية لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

”(د) تشجيع ودعم المزيد من الجهود لتطوير تكنولوجيا مصادر الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الشمسية وطاقة الكتلة الأحيائية والطاقة المائية والطاقة الريحية والطاقة الحرارية الأرضية؛

”(هـ) تنفيذ سياسات على المستويين الوطني والدولي لاجتذاب الاستثمار العام والخاص، المحلي والأجنبي، الذي يعزز المعرفة ويقوم بنقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف ويزيد الإنتاجية؛

”(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجمعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستخدام وسائل مستدامة من الناحية البيئية؛

٢ - تسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ومشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توفير منتدى تواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة لمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والقيام، ضمن نطاق ولايتها، وفقاً لأحكام قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، بمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية؛

٤ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تحديد التدابير اللازمة اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٥ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات المعنية على مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٦ - تشجع الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في البحث عن تكنولوجيات سليمة بيئياً وتطويرها وعلى النهوض بمشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

٧ - تشجع الترتيبات القائمة والمضي في تعزيز مشاريع مشتركة للبحث والتطوير على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والإنمائية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحث المتطورة؛

٨ - تشجع المجتمع الدولي على أن يواصل القيام، في ضوء تفاوت مستويات التنمية بين البلدان، بتيسير انتشار المعارف العلمية والتقنية انتشاراً كافياً ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وحصولها عليها واقتنائها لها بشروط منصفة

وتتسم بالشفافية ومتفق عليها فيما بين الأطراف، بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لصالح المجتمع؛

”٩ - تدعو إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف وضع ما لدى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانات في خدمة التنمية من خلال بحوث السياسات المتعلقة بالفجوة الرقمية والتحديات الجديدة أمام مجتمع المعلومات، وكذلك أنشطة المساعدة التقنية، بما يشمل الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

”١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية“.

٩ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنوناً ”تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“ (A/C.2/64/L.49) قدمه نائب رئيس اللجنة، محمد شريف ديالو (غينيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.17.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، على عدم تطبيق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وشرعت في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.49.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، تم إبلاغ اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/64/L.49 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الجلسة ٣٨ أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/64/L.49، (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/64/L.49، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/64/L.17 بسحب مشروعهم.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية و ٢٣٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الحاسوبي و ١٩٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بإرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلقة بالتطورات في ميدان تكنولوجيا المعلومات في سياق الأمن الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في عام ٢٠٠٣ (المرحلة الأولى) وفي عام ٢٠٠٥ (المرحلة الثانية)^(١)،

وإذ تسلّم بأن الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ركيزتان من بين الركائز الأساسية لمجتمع المعلومات وأنه يجب التشجيع على قيام ثقافة عالمية متينة لأمن الفضاء الحاسوبي وتعزيزها وتطويرها وتنفيذها تنفيذاً حثيثاً،

(١) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تسلم أيضا بالإسهام المتزايد الذي تقدمه تكنولوجيات المعلومات المترابطة شبكيا في كثير من مجالات المهام الأساسية للحياة اليومية، وفي التجارة وتوفير السلع والخدمات، وفي البحوث والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، وفي حرية تدفق المعلومات بين الأفراد والمنظمات والحكومات والأعمال التجارية والمجتمع المدني،

وإذ تسلم كذلك بأنه يجب على الحكومات والأعمال التجارية والمنظمات والأفراد المالكين والمستخدمين لتكنولوجيات المعلومات الاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه تعزيز أمن تكنولوجيات المعلومات هذه واتخاذ خطوات لتحقيق ذلك، على نحو يتناسب مع أدوارهم،

وإذ تعترف بأهمية ولاية منتدى إدارة الإنترنت بوصفه حوارا بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل مناقشة مسائل مختلفة، بما في ذلك مسائل السياسات العامة المتصلة بالعناصر الأساسية لإدارة الإنترنت بهدف تعزيز استدامة الإنترنت وقوتها وأمنها واستقرارها وتنميتها، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة أن تتساوى أدوار ومسؤوليات جميع الحكومات فيما يتعلق بإدارة الإنترنت على الصعيد الدولي وكفالة استقرارها وأمنها واستمرارها،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة المستمرة لتعزيز التعاون من أجل تمكين الحكومات من تنفيذ أدوارها والاضطلاع بمسؤولياتها، على قدم المساواة، فيما يتعلق بمسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس بالأمور التقنية والتشغيلية اليومية التي لا تؤثر في مسائل السياسات العامة الدولية،

وإذ تدرك أن كل بلد سيحدد هياكله الأساسية الحيوية في مجال المعلومات،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تطويع إمكانيات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تقر بأن وجود فجوات في حصول الدول على تكنولوجيات المعلومات واستخدامها يمكن أن يضعف ازدهارها الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد أيضا فعالية التعاون في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وفي إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى سد الفجوة الرقمية من أجل إتاحة إمكانية حصول الجميع على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات عن طريق تيسير نقل تكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها، ولا سيما أقل البلدان نموا، في مجالي أفضل الممارسات والتدريب المتعلقين بأمن الفضاء الحاسوبي،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأخطار التي تتهدد موثوقية أداء الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وسلامة المعلومات التي تنقل عبر تلك الشبكات تزداد تعقيدا وجسامة على حد سواء، بما يمس الرفاه المحلي والوطني والدولي،

وإذ تؤكد أن أمن الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات هو مسؤولية يجب على الحكومات أن تنهض بها فموضا منهجيا ومجال يجب عليها أن تضطلع فيه بدور الريادة على الصعيد الوطني، في تنسيق مع أصحاب المصلحة ذوي الشأن الذين يجب أن يكونوا بدورهم مدركين للأخطار ذات الصلة والتدابير الوقائية والردود الفعالة بما يتناسب ودور كل منهم،

وإذ تسلم بضرورة دعم الجهود الوطنية بتبادل المعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الدولي كي يتسنى التصدي الفعال لما تتسم به هذه الأخطار من طابع عابر للحدود الوطنية،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بشأن تعزيز أمن الفضاء الحاسوبي، وإذ تكرر التأكيد على دور تلك المنظمات في تشجيع الجهود الوطنية وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠٠٩ بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات لإرساء ثقافة لأمن الفضاء الحاسوبي، الذي ركز على الأخذ بنهج وطني شامل لأمن الفضاء الحاسوبي يتماشى وحرية الكلام وحرية تدفق المعلومات والمحكمة وفق الأصول القانونية،

وإذ تسلم بأن الجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات تفيد من التقييم الدوري للتقدم الذي تحزره هذه الجهود،

١ - **تدعو الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حيثما ترى ذلك مناسبا، الأداة المرفقة للتقييم الذاتي الطوعي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات للمساعدة على تقييم جهودها في هذا الصدد وتعزيز أمنها في مجال الفضاء الحاسوبي، من أجل إبراز المجالات التي ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات فيها بهدف تعزيز الثقافة العالمية لأمن الفضاء الحاسوبي؛**

٢ - **تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية الدولية ذات الصلة التي وضعت استراتيجيات لمعالجة أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات على تبادل أفضل ما لديها من الممارسات والتدابير التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء الأخرى**

في جهودها الرامية إلى تيسير تحقيق أمن الفضاء الحاسوبي، من خلال توفير هذه المعلومات للأمين العام بغرض تجميعها ونشرها على الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٦٦

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المرفق

أداة التقييم الذاتي الطوعي للجهود الوطنية الرامية إلى حماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات^(٢)

استعراض احتياجات واستراتيجيات أمن الفضاء الحاسوبي

١ - قيم الدور الذي تضطلع به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية (مثل النقل وإمدادات المياه والغذاء والصحة العامة والطاقة والتمويل وخدمات الطوارئ) ومجتمعته المدني.

٢ - حدد الأخطار التي تهدد اقتصاد بلدك وأمنه القومي وهياكله الأساسية الحيوية ومجتمعته المدني والتي يجب التصدي لها من جراء أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٣ - افهم مواطن ضعف الشبكات المستخدمة والمستويات النسبية للخطر الذي يواجهه كل قطاع في الوقت الراهن وخطة الإدارة الراهنة، ولاحظ كيفية تأثير المتغيرات الجارية في البيئة الاقتصادية وألويات الأمن القومي واحتياجات المجتمع المدني في هذه الحسابات.

٤ - حدد أهداف الاستراتيجية الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات؛ وبين أهداف تلك الاستراتيجية والمستوى الحالي للتنفيذ، والتدابير القائمة لقياس مدى التقدم المحرز في التنفيذ، وعلاقة تلك الاستراتيجية بأهداف السياسة العامة الوطنية الأخرى، وكيفية انسجام هذه الاستراتيجية مع المبادرات الإقليمية والدولية.

(٢) هذه أداة طوعية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء، جزئياً أو كلياً، حيثما ترى ذلك مناسباً، لتساعدها في جهودها الرامية إلى حماية هياكلها الأساسية الحيوية للمعلومات وتعزيز أمن فضائها الحاسوبي.

أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

٥ - حدد أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين لهم دور في أمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات وبين دور كل منهم في وضع السياسات والقيام بالعمليات ذات الصلة، بما في ذلك:

- وزارات أو وكالات الحكومة الوطنية، مع بيان جهات الاتصال الرئيسية ومسؤوليات كل منها؛
- المشاركون الحكوميون (المحليون والإقليميون) الآخرون؛
- الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الصناعة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛
- فرادى المواطنين، مع ملاحظة ما إذا كان مستعملو الإنترنت العاديون يمكنهم الحصول على التدريب الأساسي في مجال تجنب الأخطار على شبكة الإنترنت وما إذا كانت هناك حملة وطنية لإذكاء التوعية فيما يتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي.

عمليات رسم السياسات والمشاركة فيها

٦ - حدد السبل الرسمية وغير الرسمية المتاحة حالياً للتعاون بين الحكومة وقطاع الصناعة في وضع سياسة عامة والقيام بعمليات تتعلق بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات، وحدد المشاركين والأدوار والمقاصد وسبل الحصول على الإسهامات ومعالجتها ومدى كفايتها في بلوغ الأهداف المرسومة ذات الصلة بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

٧ - حدد المتديات أو الهياكل الأخرى التي قد تدعو الحاجة إليها لإدماج المنظورات والمعارف الحكومية وغير الحكومية الضرورية لبلوغ الأهداف الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء الحاسوبي وحماية الهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

التعاون بين القطاعين العام والخاص

٨ - اجمع معلومات عن كل الإجراءات المتخذة والخطط الموضوعة لتطوير التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص، بما في ذلك المعلومات عن أي ترتيبات لتبادل المعلومات وإدارة الحوادث.

٩ - اجمع معلومات عن جميع المبادرات الحالية أو المقررة لتعزيز المصالح المشتركة والتصدي للتحديات المشتركة فيما بين الهياكل الأساسية الحيوية المشاركة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تعتمد بصورة متبادلة على نفس الهياكل الأساسية الحيوية المترابطة.

إدارة الحوادث والتعافي منها

١٠ - حدد الوكالة الحكومية التي تعمل كجهة تنسيق لإدارة الحوادث، بما في ذلك القدرة على القيام بمهام الرصد والإنذار والاستجابة والتعافي من الحوادث، والوكالات الحكومية المتعاونة والجهات المتعاونة المشاركة غير الحكومية، بما في ذلك المشاركون من قطاع الصناعة وغيرهم، وأي ترتيبات معمول بها للتعاون والتبادل الموثوق به للمعلومات.

١١ - حدد، بصورة منفصلة، القدرة على التصدي للحوادث الحاسوبية على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي فريق ذي مسؤوليات وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية، وحدد أدواره ومسؤولياته، بما في ذلك الأدوات والإجراءات الحالية لحماية الشبكات الحاسوبية الحكومية والأدوات والإجراءات الحالية لنشر المعلومات عن إدارة الحوادث.

١٢ - حدد شبكات وعمليات التعاون الدولي التي يمكن أن تعزز التخطيط للتصدي للحوادث والحالات الطارئة، مبينا الشركاء والترتيبات اللازمة للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأطر القانونية

١٣ - استعرض السلطات القانونية وقدم معلومات مستكملة عنها (بما في ذلك تلك السلطات التي لها علاقة بجرائم الفضاء الحاسوبي والسرية وحماية البيانات والقانون التجاري والتوقيعات الرقمية والتشفير) التي قد تكون متقدمة أو بطل استخدامها من جراء الأخذ بسرعة بالجديد من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أو الاعتماد عليها، واستخدام الاتفاقيات والترتيبات والسوابق الإقليمية والدولية في هذه الاستعراضات. وتأكد إذا كان بلدك قد وضع التشريعات الضرورية للتحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي ومحكمة مرتكبيها، مع ملاحظة الأطر القائمة، مثل قراري الجمعية العامة ٦٣/٥٥ و ١٢١/٥٦ بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية، والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

١٤ - حدد الوضع الحالي للسلطات والإجراءات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك السلطات القانونية والوحدات الوطنية المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي، ومستوى

الفهم في صفوف المدعين العامين والقضاة والمشرعين للمسائل المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي.

١٥ - قيم مدى كفاية النظم والسلطات القانونية الحالية في التصدي لتحديات جرائم الفضاء الحاسوبي الراهنة والمستقبلية والتحديات التي تواجه الفضاء الحاسوبي بصفة أعم.

١٦ - تحر مدى المشاركة الوطنية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، مثل شبكة نقاط الاتصال المعنية بجرائم الفضاء الحاسوبي العاملة على مدار الساعة.

١٧ - حدد متطلبات وكالات إنفاذ القوانين الوطنية من أجل التعاون مع الجهات النظرية الدولية للتحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي العابرة للحدود الوطنية في الحالات التي تكون فيها الهياكل الأساسية واقعة في الأرض الوطنية لبلدك أو يكون الجناة مقيمين فيها، لكن الضحايا يقيمون في أماكن أخرى.

تطوير ثقافة عالمية لأمن الفضاء الحاسوبي

١٨ - أوجز الإجراءات المتخذة والخطط المرسومة لتطوير ثقافة وطنية لأمن الفضاء الحاسوبي المشار إليها في قراري الجمعية العامة ٢٣٩/٥٧ و ١٩٩/٥٨، بما في ذلك تنفيذ خطة لأمن الفضاء الحاسوبي للنظم التي تشغلها الحكومة والبرامج الوطنية لإذكاء التوعية وبرامج الاتصال الوطنية المخصصة لفئات من بينها الأطفال وفرادى المستخدمين، والاحتياجات التدريبية الوطنية في مجال أمن الفضاء الحاسوبي والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات.

مشروع القرار الثاني تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦١/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإشارته إلى العلم والتكنولوجيا،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات السلمية بيئيا، القيام به في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الأمراض وتحسين التعليم وحماية البيئة وتعجيل وتيرة التنوع والتحول الاقتصادي وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢)،

وإذ تدرك أن الدعم الدولي يمكن أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي ويمكن أن يعزز طاقتها الإنتاجية،

وإذ تبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه المعارف التقليدية في التنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ تقر بالحاجة العاجلة إلى سد الفجوة الرقمية ومساعدة البلدان النامية في الحصول على الفوائد المحتملة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) انظر A/60/687 و A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

وإذ تشجع استمرار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا للكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إنشاء شبكة لمراكز التفوق في مجالي العلم والتكنولوجيا لمصلحة البلدان النامية، وفي تصميم استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بإنشاء شبكة الأمم المتحدة للتعاون المشترك بين الوكالات في مجال التكنولوجيا البيولوجية (UN-Biotech)، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٤)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،

وإذ تشجع على اتخاذ مبادرات لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي،

١ - تؤكد من جديد التزامها بما يلي:

(أ) تقوية وتعزيز الآليات القائمة ودعم مبادرات البحث والتنمية، بوسائل منها إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص، من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والإدارة البيئية والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية المتصلة بها؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتعزيز ووضع الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل قوى دفع أساسية لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(٣) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٤) A/64/168.

(د) تشجيع ودعم المزيد من الجهود لتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

(هـ) تنفيذ سياسات على المستويين الوطني والدولي لاجتذاب الاستثمار العام والخاص، المحلي والأجنبي، بهدف تعزيز المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف وزيادة الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجموعة، من أجل استخدام تكنولوجيا زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستخدام وسائل مستدامة بيئياً؛

٢ - تسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ومشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٣ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توفير منتدى تواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة لمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٢)، والقيام، ضمن نطاق ولايتها، وفقاً لأحكام قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، بمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية؛

٤ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تحديد التدابير اللازمة اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

٥ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات المعنية على مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٦ - تشجع الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير لفرض التكنولوجيا السليمة بيئياً وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيا، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

٧ - تشجع الترتيبات القائمة والمضي في تعزيز مشاريع مشتركة للبحث والتطوير على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والتطويرية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحوث المتطورة؛

٨ - تشجع المجتمع الدولي على أن يواصل القيام، في ضوء تفاوت مستويات التنمية بين البلدان، بتيسير انتشار المعارف العلمية والتقنية انتشارا كافيا ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وحصولها عليها واقتنائها لها بشروط منصفة وشفافة ومتفق عليها فيما بين الأطراف، بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمنفعة المجتمع؛

٩ - تدعو إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يطرحها لخدمة التنمية من خلال بحوث السياسات المتعلقة بالفجوة الرقمية والتحديات الجديدة أمام مجتمع المعلومات، وكذلك أنشطة المساعدة التقنية، التي تستلزم شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.